نام کتاب لطائف الکلم فی بیان صلة الرحم

مؤلف - مترجم شیخ حسن بن علی بن عبد العالی کرکی

موضوع (اخلاق - عربی)

تعداد برگ ۱۳

شماره تسلسل - ۴۷۷ 477

تاریخ عکسبرداری ۶۵/۹/۱۲ - ۶۵/۹/۱۹



رسالة لطائف الكلم في بيان صلة الرحم

صلة الرحم

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله المستحق بجميع المحامد ... الجود
والكرم والصلاة والسلام على سيد ولد آدم محمد وآله الهداة إلى سبيل
اقصى مقدور البشر من حفظ الشرع الأقوم فإني لما رأيت الجم
الغفير من أبناء هذا الزمن من شيمتهم قطيعة بعضهم بعضا على
وجه يؤدي إلى اختلال تمام نظام النوع الإنساني الذي هو التواصل
ورأيت أن الفقهاء المتقدمين رضوان الله عليهم أجمعين لم يوردوا
ما يتعلق بصلة الرحم في مصنف يرجع إليه الطالب عند الحاجة
ذلك على أن الكتب سالكة ... وردت من الأوامر
الشرعية الواردة في الكتاب العزيز والسنة المطهرة في صلة
الرحم وسائر من يطلب وصله فاستخرت الله سبحانه وكتبت
ما تيسر من ذلك وعقبته بأطايب الكلم في بيان صلة
الرحم ورتبتها على مقدمة ومسائل أما المقدمة ففي الصلة تجب
الذكر الجميل في العاجل ورفع الدرجات في الآجل ...
أنها من الروض العينة حتى قيل ان تركها من الكبائر الموبقة
والمعروف ان الاجتماع مطلوب للشارع في جميع أنحاء النوع
والتزاور موجب للمودة والألفة ولذلك لم يشرع الانكاح إلى الأجانب

كصيلا



تحصيلا للألفة المطلوبة ... الرحم ... وجهان
فكان تركها من الذنب العظيم ... على الترغيب في
والوعيد على تركها في عدة مواضع قد نص عليه سبحانه في كتابه العزيز
على مثل قوله تعالى ووصينا الإنسان بوالديه حسنا وإن جاهداك
على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وبالوالدين إحسانا
وذي القربى إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى ...
أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين ان ترك خيرا الوصية
للوالدين والأقربين وآتى المال على حبه ذوي القربى ولا يأتل
أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى وأولوا الأرحام
بعضهم أولى ببعض وجعل ذلك الأمر بالشكر للوالدين في قوله جل
ثناؤه أن اشكر لي ولوالديك ... عز وجل لنبيه صلى الله عليه بقوله
وأنذر عشيرتك الأقربين وأمر أهلك بالصلاة ...
بل الخصوص ... الأهل أحق بالشفقة ... والسر
في البداءة في بعض هذه الآيات بذكر الوالدين أنهما أحق ذوي القربى
كالأصل ... لتوقع اتصالهم ... ضرورة أن الإنسان إنما يتصل
بالأقارب بواسطتهما وكذا السر في تقديم ذكرهم أنهم
أولى بالشفقة فإن القرابة مظنة الاتحاد والاتصال والإعانة والنصرة

بل لم يحصل لكن من حيث كلها اتّحدت الثقب وانه [بالمقام الفرز]
كلما كان أقوى كان دفعه أوجب فلهذا وجبت رعاية حقوق
أولي الأرحام وأنها آكد من الأجانب لأن الرابطة بذلك فيهما ثابتة رواه ثقة
الإسلام محمد بن يعقوب الكليني في الكافي بإسناده عن جميل بن دراج
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واتقوا الله
الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً قال فقال
هي أرحام الناس إن الله عز وجل أمر بصلتها وعظّمها ألا ترى أنه
جعلها منه قلت أراد عليه السلام بالأمر بصلتها الأمر على سبيل
الوجوب ويلزم منه أن يكون المعنى اتقوا الأرحام أن تقطعوها
عن ابن عباس وقتادة ومجاهد والضحاك وهو المروي عن أبي
جعفر عليه السلام فعلى هذا يكون الأرحام منصوباً عطفاً على اسم الله
وروى العياشي بإسناده عن ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام قال
الذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل نزلت في رحم آل محمد
عليه وعليهم السلام وقد تكون في قرابتك ثم قال فلا تكونن
ممن يقول للشيء إنه في شيء واحد قلت لعله عليه السلام يشير بذلك إلى أنه
لا عبرة بخصوص سبب النزول وأن العبرة بعموم اللفظ وبإسناده عن
أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وبإسناده عن محمد بن الفضيل الصيرفي

[illegible]

وفيه لا يبعد الاستدلال بذلك على الترغيب على مطلق التراحم الثابت بين الإنسان وروى أيضاً م



عن الرضا عليه السلام مثله أيضاً وبإسناده عن حنان بن سدير عن أبيه عن أبي
جعفر عليه السلام قال قال أبو ذر رحمه الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول حافتا
الصراط يوم القيامة الرحم والأمانة فإذا مر الوصول للرحم المؤدي للأمانة
نفذ إلى الجنة وإذا مر الخائن للأمانة القطوع للرحم لم ينفعه معهما عمل
ويكفأ به الصراط في النار وبإسناده عن يونس بن عمار قال قال أبو عبد الله
عليه السلام أول ناطق من الجوارح يوم القيامة الرحم تقول يا رب من وصلني
في الدنيا فصل اليوم ما بينك وبينه ومن قطعني في الدنيا فاقطع
اليوم ما بينك وبينه وروى أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي في
مجمع البيان بإسناده عن النبي صلى الله عليه وآله قال قال الله تعالى أنا الرحمن
خلقت الرحم وشققت لها اسماً من اسمي فمن وصلها وصلته ومن
قطعها بتته قال وفي أمثال هذا الخبر كثرة قلت أراد بذلك أنه
بمنزلة المتواتر معنى وبإسناده عن الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين
عليه السلام قال إن أحدكم ليغضب فما يرضى حتى يدخل به النار فأيما رجل
غضب على رحمه فليمسه فإن الرحم إذا مُسّت الرحم استقرت وإنها
معلقة بالعرش تناديه اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني قلت
هي إشارة إلى ذلك رواه الصدوق أبو جعفر محمد بن بابويه القمي في عيون
أخبار الرضا عن الرضا عن موسى عليهما السلام قال أخبرني أبي عن آبائه عن
جده رسول الله صلى الله عليه وآله قال إن الرحم إذا مست الرحم تحركت واضطربت

وذلك لان استقرارها من الغضب وزوال سورته عنها انما هو بحرك
الدم واضطراب العروق الناشئين من المس المثمرين للرقة وقد روى
الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي في التهذيب عن السكوني مرسلا وروى
ايضا الصدوق في من لا يحضره الفقيه باسناده قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان
بعشرين وصلة الرحم باربع وعشرين وباسناده عن عبد الله
بن عجلان قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني ربما قسمت الشيء بين
اصحابي اصلهم به فكيف اعطيهم قال اعطهم على الهجرة في الدين
والفقه والعقل ولا خلاف في جواز الوصية للرحم لما فيه من الجمع بين
الصدقة والصلة بل قد ورد النص بجواز الوصية له وان كان كافرا
وهو الذي نقله الطبرسي في مجمع البيان عن كثير من العلماء وقال
عن اصحابنا انه جائز للوالدين والولد وحجتهم في جوازها للوالدين
ما تقدم من الآيات الدال بعضها على ذلك بالنص الصريح ولهذا
وجب ان يخص به عموم ما سيأتي من الادلة الدالة على المنع
صلة كل عدو لله سبحانه بسبب اشتمال هذا النوع منه وقد اجمعوا
على استحباب اختصاص الرحم بالصدقة الواجبة مع وجود
المستحق غير المستحقين لقوله عليه السلام لا صدقة وذو رحم محتاج
ولان القضاء [illegible] الاجر اتم من غيره ولهذا ورد

وكتب

وكتب له الوصية عند حضور الموت في قوله كتب عليكم اذا حضر احدكم
الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين لما فيهما من زيادة
الصلة واما الولد الاكبر فانه يختص بما يخصه من حبوة ابيه فانه من حق [illegible]
تمكن من وفاته قبل ادائه فيعين [illegible] الرجوع فيما وهب لقريبه
ولو بعد القبض والتعويض وكان الدفع اليه اولى وهو المروي
عن الكاظم عليه السلام وكذا صدقة التطوع يستحب له لقوله تعالى يتيما ذا
مقربة وقال عليه السلام الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم صدقة
وصلة واما المسألة ففيها مطالب المطلب الاول في بيان
معنى الرحم الرحم لغة القرابة المطلقة وكذا عرفا واورد ابو القاسم
الراغب في مفرداته ان استعارته من رحم الانثى لكونهم خارجين من
رحم واحدة واصله الرحمة وذلك لانها مما يتراحم به ويتعاطف سواء كان
وصلته رحم ومن اجل ما ذكرناه من اللغة والعرف ذهب علماؤنا الى
تسمية القرابة المطلقة رحما سواء الذكر والانثى والوارث وغير الوارث
والمحرم وغير المحرم والمسلم والكافر من قبل الاب والام او من قبل احدهما
لان الاسم يتناول الجميع على السواء ولم يعهد في الشرع معنى آخر وضع
هذا اللفظ له فوجب حمله على المعنى العرفي كما هو المعهود من عادة الشارع
ويؤيده ما رواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن [illegible] عليه السلام قال في قوله تعالى
فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم نزلت

سنة بني امية بتعليم الحسين عليه السلام وذلك لانهم لحقوا بعبد مناف بسبب ان
اخاه بل عبد الله رومياً الحقه امية والى ذلك اشار امير المؤمنين عليه السلام
لما كتب الى معوية انا نحن وانتم بنو عبد مناف ليس المهاجر
كالطليق ولا الصريح كاللصيق وبعض العامة قصر ذلك على الرحم الذين
يحرم التناكح بينهم ان كانوا ذكورا واناثا وان كانوا من قبل يقدر
احدهما ذكرا والاخر انثى فان حرم التناكح بينهم فهم الرحم فمقتضاه ان
تحريم الاختين انما كان لما يتضمن من قطيعة الرحم وكذا تحريم اضافة
الجمع بين العمة والخالة وابنة الاخ والاخت مع عدم الرضا عندنا
ومطلقا عندهم ويرده ما تقدم نعم يشترط ان لا يبعد الشخص
جدا بحيث لا يعد في العرف انه من القرابة والا لكان جميع الناس
اقرباء لانتسابهم الى ادم عليه السلام والى نوح [illegible] القرابة [illegible]
وام في الاسلام [illegible] وهو قول الشيخ [illegible] والعلامة في القواعد
بان المراد به من يتقرب اليه ولو بعد جدا او وصف بشرط كونهما مسلمين
فالكبد البعيد ومن كان من ذويه وان بعدت مرتبته بان الاسم الى
معدود في قرابة اذا كان مسلما [illegible] اولا مختار المبسوط ذا الكلاف
[illegible] واليه ذهب ابن [illegible] والحاج وابن ادريس واكثر اتباع [illegible]
وقد وجهه [illegible] الثاني قوله عليه السلام قطع الاسلام ارحام الجاهلية وقوله
تعالى لنوح عن ابنه انه ليس من اهلك [illegible] ابو المكارم حمزة بن زهرة

الرابع

الشرائع بانه غير مستند الى شاهد وتوجه اثبات الشرع الفرعي فيه اذ لم يرد
فيه الا هذه الرواية ومنع تسليم سندها غير دالة على المراد لان قطع الرحم
على هذه لا يدل على قطع القرابة مطلقا مع اصناف الكفار وكذا الحكم
الالهي عن ابن نوح وقال ابن الجنيد من تقرب من جهة الولد او الوالدين
[illegible] ولا انتقل الى ان يتجاوز الجنوة ولد الاب الرابع لان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يتجاوز ذلك في تفرقة سهم ذوي القربى من الخمس ولا دلالة على الرد
القرابة حقيقة في مستحق الخمس وانما ذلك امر قد اراده الله تعالى ورسوله
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ما روي انه لما نزل قل لا اسألكم عليه اجرا الا المودة في
القربى قيل يا رسول الله من قرابتك هؤلاء الذين وجبت علينا مودتهم
قال علي وفاطمة وابناهما ذكره الزمخشري في الكشاف وغيره واثاره
[illegible] ان بعض الائمة المعصومين من قربى النبي وجبت علينا مودتهم
وهذا معنى اخص للقرابة [illegible] الاول وهو [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
في القرابة معنى خاصا به [illegible] القرابة في حق غيره عليه السلام لا يقتصر لاحد
احدى بناته واولادها وبعلها الذين هم ذريته فالمرجع حينئذ الى العرف
وعن ابي حنيفة وابي يوسف عدم اطلاق اسم القريب على الجد وولد
الولد والوالدين [illegible] والولد حتى ليس عندهم من [illegible] والده قريبا كان
[illegible] لان القريب من يتقرب [illegible] بواسطة الغير وتقرب الوالد
والولد بنفسهما لا بغيرهما لقوله تعالى والاقربين عطفا على الوالدين
ولا حجة فيه ونقل الفخر الرازي في تفسيره الكبير [illegible]

دخلت قرابة الام في وجه التحريم ولا دخل في وجوب [illegible] لانهم لا
يعدون ذلك قرابة بخلاف ما لو اوصى لارحامه فانه يدخل قرابة الاب
والام والكل عدم الفرق المطلب الثاني في بيان معنى الصلة
يتعلق بذلك قال الجوهري الوصل ضد الهجران والتواصل ضد التقاطع
فالتقطيع يحصل بالهجران وعدم الاحسان فيكون [illegible] وجه الصلة
ويحصل ايضا بين النسب الثابت شرعا والرحم في الصلة الى العرف
اذ لا حقيقة لها شرعية ولا لغوية وهو يختلف باختلاف العادات
وبعد المنازل وقربها فربما تحققت الصلة في عرف قوم بامر في حالة
ولا تتحقق في عرف اخرين في تلك الحالة وربما كان بعد المنازل
سببا لسقوط الامر ببعض انواعها كالزيارة فان البعد سبب
في سقوط الامر بها مع العجز وقد روى ثقة الاسلام الكليني عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلعم اوصي الشاهد من امتي
والغائب منهم ومن في اصلاب الرجال وارحام النساء ان يصل
الرحم وان كانت منه على مسيرة سنة فان ذلك من الدين والعقل
[illegible] وصل الارحام والقرابات ويدخل في
قرابة الرسول صلعم وقرابة المؤمنين الثابتة بسبب الايمان [illegible]
بالاخوان [illegible] والذب عنهم ونصرتهم والنصيحة
لهم ودعوة [illegible] الى الايمان وامرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر



وحسن الخلق معهم وايصال [illegible] اليهم وحفظ اموالهم عليهم وعيادة
مرضاهم وحضور جنائزهم ومراعاة حقوق [illegible] منهم في السن
والمجاورين والخدم منهم ونحو ذلك ولا ريب انه مع فقد بعض الاركان
وهم العمودان اعني الاباء وان علوا والاولاد وان نزلوا يجب
الصلة بالمال ويستحب في الاقارب ويتاكد في الوارث للعلم
بانه اذا كانت القرابة اقرب كان الامر بالصلة اكد والقول
والموصول هو قدر النفقة ولو كان له قريبان مضطران الى
الانفاق وليس عنده ما يفضل عن احدهما قدم واجب النفقة
فان وجبت نفقتهما قدم الاقرب فالاقرب فان تساويا
فالمتجه [illegible] الاقرب ولو كان عنده ما لو اطعم احدهما لعاش يوما
ولو قسمه بينهما لعاش كل منهما نصف يوم فالظاهر التقسيم لعموم قوله
تعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان [illegible]
منهما [illegible] على [illegible] او على سد الخلة [illegible]
الثاني انه داخل في العدل اذ يجب [illegible] مع العدل [illegible]
اختلاف [illegible] كذلك مع [illegible] ولا يجب [illegible] الصلة
مع عدم الترتيب وان كان احد العمودين [illegible] الهدية
منه او رسول [illegible] قال الشهيد [illegible] واعظم الصلة ما كان بالنفس
وفيه اخبار كثيرة ثم بدفع الضرر عنها ثم بجلب النفع اليها ثم بصلة
من تجب [illegible] وان لم يكن [illegible] كزوجة الاب والاخ

ومولاه واذاها السلم بنفسه او برسوله والدعاء بظهر الغيب والثناء في
المحضر قلت الذي يدل على ان ادناها ذلك قوله عم صلوا ارحامكم
ولو بالسلم ولو ادله بنفسه كان افضل ولو انضم اليه ذكر الصلة
بمال كان اكمل نعم لو كان [illegible] التوكيد ينبغي ان يكون
الدعاء له بخلوصه من الاثم اولى من زيارته وصلته واما [illegible] بالمال

المطلب الثالث في بيان احكام الصلة الصلة تنقسم باعتبار الاحكام
الاقتضائية الى الواجب والمكروه [illegible] التقطيعة المحرمة والمستحبة
زاد على ذلك واكد صلة الكافر [illegible] ان الحق الشريف ان [illegible] الرحم
لم يكن [illegible] ما كان [illegible] شانه في البراءة [illegible] ولو كان اقرب
الناس واقربهم نسبا لقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم
الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم او ابناءهم او
اخوانهم او عشيرتهم قال الزمخشري في الكشاف معناه ان
من الممتنع المحال ان تجد قوما مؤمنين يوالون المخالفين لله والغرض
انه لا ينبغي ان يكون ذلك وحقه ان يمتنع ولا يوجد بحال مبالغة في
النهي عنه والزجر عن ملابسته [illegible] الصلة [illegible]
ومباعدتهم [illegible] واما حرمة صلته لا [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] المستضعف [illegible]
فيه ولا يوالي احدا منهم فانه ليس بمحرم والمامور بصلته انما هو المؤمن

ولما كانت الصلة عبادة امتنع انقلابها الى المباح كما في [illegible]
الرجحان [illegible] المعتبر في العبادة المطلب الرابع في بيان [illegible]
صلة الرحم القاطع لا ينقطع حقه من الصلة اجماعا اذ ترك عبادة
من مكلف لا تسقط تلك العبادة عن مكلف آخر ضرورة وقد
ورد في ذلك من النصوص ما لا يحصى كثرة فمنها ما رواه الشيخ
الكليني باسناده عن [illegible] قال [illegible] عن ابي
عبد الله عم ان رجلا اتى النبي صلعم فقال يا رسول الله ان لي اهل
ابوا الا توثبا علي وقطيعة [illegible] فارفضهم قال اذا يرفضكم
الله جميعا قلت فكيف اصنع قال تصل من قطعك وتعطي من
حرمك وتعفو عمن ظلمك فانك اذا فعلت ذلك كان لك من الله
عليهم ظهيرا وباسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم مثله
وباسناده عن السكوني عنه عم قال قال رسول الله صلعم لا
تقطع رحمك وان قطعتك [illegible] المهذب باسناده عن
السكوني عنه عم قال سئل رسول الله صلعم اي الصدقة افضل قال على
ذي الرحم الكاشح قال الجوهري الكاشح الذي يضمر لك العداوة يقال
كشح له بالعداوة وكاشحه بمعنى وباسناده عن محمد بن ابي عمير عن عبد الحميد
عن سالم مولاة ولد ابي عبد الله عم قال كنت عند ابي عبد الله عم حين
حضرته الوفاة فاغمي عليه فلما افاق قال اعطوا الحسن بن علي [illegible]
وهو الافطس سبعين دينارا [illegible] رجلا [illegible] عليك

بالشعر فقال او يكفيك ما تقرا القرآن فقلت بلى قال اما سمعت قوله تعالى
والغير يحدثون ، المراد به ان صلته يوصل ويكشفون انهم
سوء الحساب ولا يضر ضعف بعض اسانيده فانها تتشارك
بما هو الصحيح اسناداً وانجبار ما بعد الاصحاب المطلب انه
في بيان ان الصلة تطيل العمر قد تظافرت الاخبار بذلك وروى
ثقة الكليني باسناده عن محمد عن عبد الله قال قال ابو الحسن الرضا عليه السلام
يكون الرجل يصل رحمه فيكون قد بقي من عمره ثلث سنين فيصيرها الله
ثلثين سنة ويفعل الله ما يشاء ، وباسناده عن الحسن بن عمار قال
قال ابو عبد الله عليه السلام ما نعلم شيئاً يزيد في العمر الا صلة الرحم حتى ان الرجل
الرجل يكون اجله ثلث سنين فيكون وصولاً للرحم فيزيد الله في
عمره ثلثين سنة فيجعلها ثلثاً وثلثين ويكون اجله ثلثاً وثلثين سنة فيكون
قاطعاً للرحم فينقصه الله عز وجل ويجعل اجله الى ثلث سنين وباسناده عن
عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام مثله قلت
لا يضر تفاوت الزيادة في هذا الحديث والذي تقدم على الاول
لان الزيادة غير المنافية مقبولة ودل قوله عليه السلام ما نعلم شيئاً
مزيد رغبة في الصلة وتأكيد لكونها سبباً لها وباسناده عن
يبلي عمره قال قال ابو جعفر عليه السلام صلة الارحام تزكي الاعمال
وتنمي الاموال وتدفع البلوى وتيسر الحساب وتنسئ في الاجل
وباسناده عن ... عن الحكم الحناط قال قال ابو عبد الله عليه السلام

صلة الرحم وحسن الجوار يعمران الديار ويزيدان في الاعمار وباسناده
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القوم ليكونوا فجرة
ويكونون بررة فتنمو اموالهم وتطول اعمارهم فكيف اذا
كانوا ابراراً بررة وربما استشكل ذلك باعتبار ان المقدر في
الازل والمكتوب في اللوح المحفوظ لا يتغير بالزيادة والنقصان
لاستحالة خلاف معلوم الله تعالى والجواب ان المراد به الترغيب
او الثناء بعد الموت رتبة توافقاً شواهد بحسن الذكر منهم
او زيادة البركة في الاجل دون الزيادة فيه وهذا الاشكال وارد
في كل ترغيب ووعد ووعيد ورد في الكتاب المجيد والسنة المطهرة
ويندفع بما تقرر عندنا في علم الكلام من ان العلم تابع للمعلوم لا مؤثر فيه
فكل ما يحدث في العالم معلوم له تعالى على ما هو عليه واقع من شرط او
سبب فاذا قال الصادق ان زيداً اذا وصل رحمه زاد الله
في عمره كذا ففعل ذلك كان ذلك اخباراً بان الله تعالى علم ان
زيداً يفعل ما يزداد به عمره كما انه اذا اخبر انه اذا قال لا اله
الا الله دخل الجنة ففعل تبينا ان الله تعالى علم انه يفعل ذلك ويدخل
الجنة ولا يشكل ايضاً بقوله تعالى فاذا جاء اجلهم لا يستأخرون ساعة
ولا يستقدمون ولن يؤخر الله نفساً اذا جاء اجلها وذلك
لان الاجل يصدق على الاجل الموهبي والمسمى فيحمل في الآية على
الموهبي او يقال الاجل هو الوقت فاجله في الموت هو الوقت

الذي علم الله وقوعه فيه سواء كان بعد العلم أو قبله أو المسبب
وليس المراد به العلم اذ هو مجرد الوقت وينبه عليه بعد ملاحظة
الاخبار قوله تعالى وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره الا في
كتاب المحكم ... الى ذكر ما بيان صلة الذرية
قد مضى في الاحاديث النبوية عليهم السلام ما يدل
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في صدر المقدمة ما هو صريح في الحث على
ذلك ولا ريب ان في صلتهم من الثواب ما لا يحصى كثرة
خصوصا اذا كانوا ارحاما للواصل وقد روى الصدوق
في من لا يحضره الفقيه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في قوله تعالى من ذا الذي
يقرض الله قرضا حسنا نزلت في صلة الامام وقال درهم
يوصل به الامام افضل من الفي الف درهم فيما سواه وقال من لم
يقدر على صلتنا فليصل صالحي اخوانه يكتب له ثواب صلتنا
ومن لم يقدر على زيارتنا فليزر صالحي موالينا يكتب له ثواب
زيارتنا وايضا روى ثقة الاسلام الكليني باسانيده ...
صلة ولا يتوهم من ذلك احتياجه الى الصلة لما رواه ثقة الاسلام
الكليني عن الحسين بن ... عامر قال قال ابو عبد الله عليه السلام من
زعم ان الامام محتاج الى ما في ايدي الناس فهو كافر انما الناس
محتاجون ان يقبل منهم الامام قال الله عز وجل خذ من اموالهم
صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وفي الحديث المستفيض عن النبي

صلى



صلى الله عليه وآله ورواه الشيخ في التهذيب باسناده عن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صنع الى احد من
اهل بيتي يدا كافيته يوم القيامة وباسناده عن علي بن ابي حمزة
عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله اني شافع يوم القيامة لاربعة اصناف ولو جاؤوا بذنوب
اهل الدنيا رجل نصر ذريتي ورجل بذل ماله لذريتي عند المضيق
ورجل احب ذريتي بالقلب واللسان ورجل سعى في
حوائج ذريتي اذا طردوا او شردوا وفي من
لا يحضره الفقيه عن الصادق عليه السلام اذا كان يوم القيامة نادى مناد ايها
الخلائق انصتوا فان محمدا يكلمكم فتنصت الخلائق فيقوم النبي
صلى الله عليه وآله فيقول يا معشر الخلائق من كانت له عندي يد او منة
او معروف فليقم حتى اكافيه فيقولون بآبائنا وامهاتنا واي
يد واي منة واي معروف لنا بل اليد والمنة والمعروف لله
ولرسوله على جميع الخلائق فيقول بلى من آوى احدا من اهل
بيتي او برهم او كساهم من عري او اشبع جائعهم فليقم
حتى اكافيه فيقوم اناس قد فعلوا ذلك فيأتي النداء من
عند الله يا محمد يا حبيبي قد جعلت مكافاتهم اليك فاسكنهم
من الجنة حيث شئت قال فيسكنهم في الوسيلة حيث لا يحجبون

عن محمد وآل بيته قلت قد يعم ذلك كله لا غير الهاشمي من صلح
علي ذريته واطايب عترته وقد وظف لهم الله سبحانه
[illegible] اولي الناس واقربهم اليه نسبا وهو الامام [illegible]
[illegible] وهو النصف الاخر الباقي وايتام الهاشميين
[illegible] ومساكينهم وابناء سبيلهم رعاية لصلتهم
وفي صحيحة احمد بن عبد الله الجارود عن الصادق عليه السلام ان
رسول الله صلعم كان يقسم الخمس الذي اخذه من الناس
يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه ثم يقسم الاربعة الاخماس بين
ذوي القربى واليتامى والمساكين يعطي كل واحد منهم حقا
وهو محمول على انه كان يأخذون حقه توفيرا على قرابته
جمعا بين ذلك وبين الاخبار الصحيحة الصريحة في قسمة
الخمس ستة اسهم والحق ان الصدقة المندوبة تحل لاهل
بيت النبي هم الائمة المعصومون عليهم السلام فلا يكون في عدم دفعها
اليهم ترك لصلتهم وهو الذي اختاره العلامة في التذكرة
لما فيها من الغض والتنقيص وتسلط المتصدق وعلو
مرتبة المتصدق عليه ومنصب النبي والامام ارفع
من ذلك واجل واشرف بخلاف الهدية فانها لا تقتضي
ذلك الا [illegible] ثم تصدقات بعضهم على بعض

حلال وانما المفروض من صدقات غيرهم عليهم [illegible] الا مع اعواز
الخمس فانها حلال لهم عندنا للضرورة اما المندوبة فانها حلال لهم
مطلقا وكذا تحل لمواليهم مطلق الصدقات عند الاعواز
يعوضوا [illegible] بالخمس [illegible] فلا يجوز ان يعطوا
كما يعطى الناس وهو المروي عن ابي عبد الله عليه السلام وقد روينا بالاسانيد
المعتبرة لمن ترك زيارة الحسين عليه السلام جفا رسول الله صلعم وعقوق
له والاخبار الواردة في ثواب زيارة الائمة عليهم السلام كثيرة منها
ما روينا عن ابي عبد الله عليه السلام قال من زار اماما مفترض الطاعة
كان له ثواب حجة مبرورة وعن الرضا عليه السلام ان لكل امام عهدا
في اعناق اوليائه وشيعته وان من تمام الوفاء بالعهد وحسن الاداء
زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا بما رغبوا
فيه كانت ائمتهم شفعاءهم يوم القيامة ولا ريب ان زيارتهم
معدودة من الصلة التي قد ندب الله سبحانه اليها واثنى على
متسليها بقوله عز وجل والذين يصلون ما امر الله به
ان يوصل وكذا ولايتهم وعدم الاعراض عن الرواية عنهم وعدم
انكار جواز الصلاة عليهم وما انزل الله فيهم والانقياد اليهم والتحاكم
عندهم وتسليم حقوقهم اليهم من الخلافة والفيء والغنيمة والارث
والنحلة ونحو ذلك وقد روى الشيخ في التهذيب باسناده عن

بلي العمامت عن علي عن ابي عبد الله ع قال الكباير سبع الشرك بالله العظيم وقتل
النفس التي حرم الله عز وجل واكل اموال اليتامى وعقوق الوالدين
وقذف المحصنات والفرار من الزحف وانكار ما انزل
الله عز وجل فاما الشرك بالله العظيم فقد بلغكم ما انزل الله فينا
وما قال رسول الله ص فردوه على الله وعلى رسوله واما قتل النفس
الحرام فقتل الحسين واصحابه واما اكل اموال اليتامى فقد
ظلمنا فيئنا وذهبوا به واما عقوق الوالدين فان الله تعالى
قال في كتابه النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم
وهو اب لهم فعقوه في ذريته وفي قرابته واما قذف
المحصنات فقد قذفوا فاطمة ع على منابرهم واما الفرار
من الزحف فقد اعطوا امير المؤمنين ع البيعة طائعين
غير مكرهين ثم فروا عنه وخذلوه واما انكار ما انزل الله
فقد انكروا حقنا وجحدوا ما جعل الله له وهذا لا يتعاجم فيه
احد فالله يقول ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم
سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما وباسناده عن الحارث بن
المغيرة النصري قال دخلت على ابي جعفر ع فجلست
عنده فاذا نجية قد استاذن عليه فاذن له فدخل فجثا على
ركبتيه ثم قال جعلت فداك اني اريد ان اسالك عن مسالة
والله ما اريد بها الا فكاك رقبتي من النار فكانه رق

له



له فاستوى جالسا فقال يا نجية سلني فلا تسألني اليوم عن شيء
الا اخبرتك قال جعلت فداك ما تقول في فلان وفلان قال
يا نجية ان لنا الخمس في كتاب الله ولنا الانفال ولنا صفو المال
وهما والله اول من ظلمنا حقنا في كتاب الله واول من حمل
الناس على رقابنا ودماؤنا في اعناقهما الى يوم القيامة بظلمنا
اهل البيت فقال نجية انا لله وانا اليه راجعون ثلث
مرات هلكنا ورب الكعبة قال فرفع فخذه عن الوسادة
فاستقبل القبلة ودعا بدعاء لم افهم منه شيئا الا سمعناه
في آخر دعائه وهو يقول اللهم انا احللنا ذلك لشيعتنا
قال ثم اقبل الينا بوجهه فقال يا نجية ما على فطرة الاسلام
غيرنا وغير شيعتنا وباسناده عن علي بن اسباط قال لما
ورد ابو الحسن موسى ع على المهدي وجده يرد المظالم فقال
له ما بال مظلمتنا يا امير المؤمنين لا ترد فقال له وما هي
يا ابا الحسن فقال له ان الله عز وجل لما فتح على نبيه ص فدك
وما والاها ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فانزل الله على نبيه
ص وآت ذا القربى حقه فلم يدر رسول الله من هم فراجع
في ذلك جبرئيل وراجع جبرئيل ربه عز وجل في ذلك فاوحى الله اليه ان ادفع
فدك الى فاطمة ع فدعاها رسول الله فقال لها يا فاطمة ان

موال

انه بعد امر الي ان ادفع اليك فدك فقالت قد قبلت يا رسول
الله من الله ومنك فلم يزل وكلاؤها فيها حتى رسول الله
ص فلما ولي ابو بكر اخرج عنها وكلاءها فاتته فسالته ان
يردها عليها فقال ائتيني باسود واحمر يشهد لك بذلك فجاءت
بامير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام وام ايمن فشهدوا لها
بذلك فكتب لها بترك التعرض فخرجت فلقيها عمر فقال
لها ما هذا معك يا بنت محمد قالت كتاب كتبه لي ابن ابي
قحافة قال ارينيه فابت فانتزعه من يدها فنظر فيه
وتفل فيه ومحاه وخرقه وقال هذا لان اباك لم
يوجف عليها بخيل ولا ركاب وتركها ومضى فقال له
المهدي حدها لي فحدها فقال هذا كثير فانظر فيه ولا ريب
لكن الصادق ع انما اراد في الرواية الاولى من نسبت اليه تلك
الامور ابو بكر وعمر واتباعهما كعثمان ومن ضارعه ونسبة قتل
الحسين اليهم لانهم اسسوا عليهم اساس الظلم فانه الاول
قتله فانه لما ولي ابو بكر واحتج بحجاج قريش ودونهما
الى اصحاب الحقد والضغن والحسد على امير المؤمنين ع
تبين منهم انهم من اولهم لم يتبع صنمي قريش ايهم بتع

الارش

الارش والنحلة والخمس والطلب للبيعة بالاكراه والتهديد
بتحريق البيت وجر الكلب عند الباب اغراكنا في الظلم لهم
والانتقام منهم وكذا جماعة من بعدهما كعثمان وفلان في الرواية
الثانية المروية عن الباقر ع وانما كنى عنهما في الحديث رعاية
للتقية كما كان يقتضي الزمان لاعتقاد اهل سنة الجور المراد
وما روي عن الكاظم ع في الرواية الثالثة من فعل عمر هي
السبب في الظلم والتغلب والعقوق دون كونه هذا
لان ابا بكر كان فيه من التهكم والاستهزاء وتخرقة الكتاب فيه من
الاحتقار والاستصغار ما هو كاف في لزوم كفره ورجوع
ابي بكر للظلم ع بقول بعد اعترافه بحقها وكتابته بعدم
التعرض لها خوفا فيه غنية وبلاغ لاولي الالباب فانه
لو كان الحق لها كيف يستولي عليه بعد ذلك واستعمل
عليه عماله ولو لم يكن فكيف كتب لها كتابا باطلا وهذا
النحو كتب اصحابنا لو نخرج المتصدي لحصره في
عشر مجلدات ولم يات على اخره وقد روى اصحابنا
اخبارا كثيرة بلغ التواتر في التشدد من ائمة الهدى ع
في الخمس والاستبداد به وعدم رخصتهم فيه الا لشيعتهم ع

١٢

لمولانا [illegible] الحلية في امير المؤمنين عليه السلام

جمعت في [illegible] الاضداد فلهذا عزت لك الانداد

زاهد حاكم حليم شجاع فاتك ناسك فقير جواد

شيم ما جمعن في بشر قط ولا حاز مثلهن العباد

خلق يخجل النسيم من اللطف وبأس يذوب منه الجماد

هر دم زيد بار [illegible]

اگر [illegible] در [illegible]



لتطييبهم به الولادة ونقل المفيد عن بعض علمائنا انه لم يستحق الامام حال الغيبة من الاخماس والانفال وغيرهما يرى صلة الذرية وفقراء الشيعة بحمل طريق الكسبي كالرواة ولست ادفع قرب هذا القول من الصواب قلت

~~[illegible] ... حال الغيبة ... قلت~~

يدل ما روي عنهم عليهم السلام برواية مستفيضة من اباحة البعض لشيعتهم كان ظهورهم في حال الغيبة اولى وكذا صرفه الا انا بهم [illegible] حال الغيبة لاستغنائه عنه وحاجتهم ولان عليه المعوز [illegible] حال الظهور فلا يسقط هذا الحكم بغيبته ومن [illegible] المفيد من علماء الشيعة غير الهاشميين به ابن حمزة وهذه عبارته واذا لم يكن الامام حاضرا فقد ذكر فيه اشياء والصحيح عندنا انه يقسم نصيبه على موالي العارفين كما من اهل الفقه والصلاح والسداد والله الهادي الى سبيل الرشاد وفرغ من هذا التاليف الفقير الى رحمة ربه المتعال حسن بن محمد عبد العالي عاملة له ما يؤمله بمشهد امام الانام على موسى الرضا عليه افضل الصلوة والسلام في شهر ربيع الاول من

[illegible]